وقبلت شهادته لانه لم يرتكب كبيرة ولا اصر على صغيرة وسرقة ما يقطع به من نصاب اى ربع
دينار والدينار شرعا وزنه اثنان وسبعون شعيرة معتدلة مقطوع من طرفها مادق
وطال لا شبهة له فيه من حرز مثله وغصبه أخذه بغير طريق شرعي وفى الحديث المرفوع
٧١ ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن
وتطفيفه نقص المكيال اما القليل فصغيرة كما تقدم ومنه ما يدل على الخسة كتطفيف
بتمرة وغيبة ظاهر العدالة اى ذكره بما يكره وان كان فيه فان كان متجاهرا بفسقه
لا تكون غيبته محرمة واختلفوا فى الاولى فقيل صغيرة قاله صاحب العدة واقره
الرافعي ومن تبعه لعموم البلوى بها وقيل كبيرة قال القرطبي فى التفسير بلا خلاف
وشملها تعريف الاكثر الكبيرة بانها ما توعد عليه بخصوصه قال الزركشي وقد ظفرت
بنص الشافعي كذلك فالقول بانها صغيرة ضعيف قال شيخ الاسلام زكريا وليس
كذلك لامكان الجمع بحمل النص على ما اذا اصر على الغيبة او قرنت بما يصيرها كبيرة
او اغتاب عدلا وتباح الغيبة فى مواضع نظمها شيخ الاسلام المذكور واوردها
فى شرح اللب فقال تباح غيبة لمستفت ومن رام اعانة لدفع منكر ومعرف متظلم
متكلم فى معلن فسقا مع المحذور وتأخير صلاة عن وقتها بلا عذر كسفر لانه تضييع
لها وكذا من الكبائر تقديمها كذلك وعند الترمذي من جمع بين صلاتين من غير
عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وتركها اولى بذلك وايذاء مسلم بلا حق بنحو ضرب
وكان على المصنف التعبير به لانه الذى فى الكتب الاصولية قال تعالى والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ولخبر مسلم
صنفان من امتى لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس الحديث
وفى آخره لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا
وخرج بالمسلم الكافر فليس ذلك كبيرة خلافا للزركشي وسب الصحابي لخبر الصحيحين
لا تسبوا اصحابي الحديث رواه مسلم والخطاب للصحابة السابين نزلهم لسبهم
الذى لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بقوله فوالذى نفسي بيده لو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ويستثنى سب الصديق بنفي
الصحبة فكفر لتكذيب القرآن اما سب غير الصحابي فصغيرة وخبر سباب المسلم فسوق

معناه

معناه تكرارها فهو اصرار على صغيرة فيكون كبيرة ودياثة بالمهملة بعدها تحتية وبعد الالف
مثلثة استحسان الرجل نحو الفاحشة على اهله وفى الحديث ثلاثة لا يدخلون الجنة
العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء قال الذهبي اسناده صحيح وقيادة قياسا على
الدياثة اى استحسان الرجل ذلك على غير اهله وسعاية بمهملتين وبعد الالف تحتية
والثانية بكسر اولها اى الذهاب بشخص لظالم ليؤذيه بما يقوله فى حقه لخبر الساعي
مثلث اى مهلك بسعايته نفسه والمسعى به واليه ويأس رحمة اى قطع الرجاء من الرحمة
الالهية قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ولحديث الدار
قطني وصوب وقفه من الكبائر الاشراك بالله واليأس من روح الله والمراد
استبعاد عفو الله عن الذنوب لعظمها لا انكار سعة رحمته وظاهر الآية انه كفر الا
ان يحمل اليأس فيه على الاستبعاد او الكفر على معناه اللغوي اى كفران النعمة وامن
مكر بالاسترسال فى المخالفة اتكالا على العفو قال الله تعالى فلا يأمن مكر الله الا
القوم الخاسرون وسحر بالمهملة لعده صلى الله تعالى عليه وسلم له من السبع
الموبقات فى الحديث الصحيح المشهور فيها والاخبار بشيء عام للناس رواية
كخصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرها اذ القصد منها اعتقاد خصوصيتها
بمن اختصت به وهو يعم الناس وما فى الامر بصيغة الانشاء من امر ونهى ونحوها
يرجع للخبر تأويلا فتأويل اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا مثلا الصلاة واجبة
والزنا محرم والاخبار عند قاض حاكم شرعي ولو محكما بحق خاص للمخبر بصيغة
٧٢ الفاعل على غيره دعوى وهو اسم مصدر من ادعيت كذا اى طلبته لنفسي وجمعها
دعاوى بكسر الواو وفتحها قال بعضهم والفتح اولى لان العرب آثرت التخفيف ففتحت
وحافظت على الف التأنيث التى بنى عليها المفرد وبه يشعر كلام ابن ولاد ولفظه
وما كان على فعلى اى بتثليث فائه فجمعه الكثير فيه فعالى بالفتح وقد يكسرون اللام
فى كثير منه وقال بعضهم الكسر اولى وهو مفهوم من كلام سيبويه لانه ثبت ان ما
بعد الف الجمع لا يكون الا مكسورا وما فتح منه فسماعي لا يقاس عليه لخروجه عن
القياس قال ابن جني قالوا حبلى وحبالى والقياس حبالي كدعاوي ويتامى والاصل
يتائم فقلب ثم فتح تخفيفا ومقتضى كلام ابن السراج تساويهما فى الدعاوى والفتاوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)